



عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جلسته ٥٤٥٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليسا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام.

وحرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيدة بوتنهايم وممثلي من شارك من البلدان المساهمة بقوات.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر S/1996/15/Add.8؛ و S/1999/25/Add.31 و 44؛ و S/2000/40/Add.21 و 46 و 47؛ و S/2001/15/Add.48؛ و S/2002/30/Add.19 و 43 و 50؛ و S/2003/40/Add.31 و 34 و 35 و 40؛ و S/2004/20/Add.12 و 26 و 31 و 47؛ و S/2005/15/Add.23 و 49)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٥٣ التي عقدت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2006/353) ورسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2006/358).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي رواندا وصربيا، بناء على طلبهما، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والقاضي إريك موسى، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وكارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وحسن بو بكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.